IUGJEPS
Vol 28, No 4, 2020, pp 244 -262

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (8-05-2019)، تاريخ قبول النشر (07-08-2019)

آراء العلماء في القراءات التي لم تشملها المصاحف العثمانية

اسم الباحث الأول: د. يحيى أحمد جلال [1] *

اسم الباحث الثاني : د. هلا نايف المشاقبة [2]

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) قسم أصول الدين-كلية الشريعة-الجامعة الأردنية -الأردن

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني)

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: y.jalal@ju.edu.jo

الملخص:

القراءات التي لم تشملها المصاحف العثمانية محل نقاش بين العلماء خاصة من حيث سبب عدم إدراجها في تلك المصاحف. فمن العلماء من ذهب إلى أنها نسخت، ومنهم من وسَمها بأنها غير معتبرة وغير صحيحة، ومنهم من وصفها بأنها قراءات صحيحة كان يُقرأ بها وأن تركها جاء للمصلحة العامة التي أرادها عثمان رضي الله عنه والصحابة مِن جمع الناس على المصاحف العثمانية وإنهاء الخلاف بين المسلمين. استعرض هذا البحث آراء العلماء في هذه المسألة ونظر في أدلتهم وقوّمها ونقدها ونظر فيما يترتب على الآراء من إشكالات، وتوصل إلى أن الأدلة والشواهد لا تسعف القول بالنسخ، وإلى أن عدم الالتفات إلى تلك القراءات وعدم اعتبارها لا يسهم في حل التساؤلات الواردة في المسألة. ويبقى الرأي القائل بأنها تركت بإجماع الصحابة لأجل جمع كلمة المسلمين، وهذا الرأي -مع رجحانه- لم يسلم من نقد لبعض العلماء. وازن البحث بين الآراء وما تستند إليه من أدلة وبين ما تحمله من تساؤلات أو تثيره من إشكالات ليكون الترجيح على بصيرة.

كلمات مفتاحية: القراءات، المصاحف العثمانية.

Opinions of Scholars Regarding Qira'at Not Included in the Uthmanic Codices

Abstract:

The Qira'at which were not included in the Uthmanic Codices are a debatable issue amongst scholars. Some scholars believe that these qira'at were abrogated, some say they were not authentic, others say they were left out, although were authentic, because the caliph Uthman wanted to unite Muslims on the Uthmanic Codices. The current article examines these different opinions and looks at their evidences. Critical analysis and assessment of the opinions are provided. It is concluded that the opinion of abrogation is not supported by evidence. Moreover, disregarding these qira'at does not contribute to answering relevant questions. Furthermore, the opinion which says that the companions decided to leave these qira'at is not without criticism. Nevertheless, this study proves that the latter opinion is the preferred one.

Keywords: Qira'at, Uthmanic Codices.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى ورحمة وبشرى للمسلمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، فكان من رحمته أن سأل ربّه تيسير القرآن، فجعله سبحانه ميسرا إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن موضوعات العلوم المتصلة بالقرآن كثيرة، وإن من أشدها التصاقا بالقرآن وأكثرها أهمية موضوع الأحرف السبعة والقراءات القرآنية. ولذلك حاز هذا الفنّ على عناية كبيرة من علماء الأمة، ولقيت مباحثه المتنوعة اهتماما كبيرا في كافة العصور.

وإن من المسائل الفرعية المتعلقة بالقراءات والتي يكثر التعرض لها في الكتب والمؤلفات مسألة القراءات التي لم يعد يُقرأ بها وسبب تركها. والكلام عن هذا الموضوع يطرحه العلماء غالبا عند الكلام عن نسخ المصاحف زمن عثمان رضي الله عنه وإجماع الناس على قَبول القراءات الموافقة لتلك المصاحف وترك ما وراءها من وجوه القراءات التي كان يُقرأ بها. وقد تساءل العلماء عن تلك القراءات التي لم تشملها المصاحف العثمانية وعن سبب تركها. فما هي آراؤهم في ذلك وبماذا استدلوا عليها؟ هذا ما ستحاول هذه الدراسة تسليط الضوء عليه والإجابة عنه.

مشكلة البحث:

لا يخفى أنّ القارئ في كتب التراث على اختلاف موضوعاتها من تفسير وحديث وفقه يواجه عددا من أمثلة القراءات لم يُنقل نقلا متواترا ولم يُحفظ كحفظ القراءات العشر المتواترة المعروفة. والسؤال عن هذا النوع من القراءات التي لم تتواتر ولم تُحفظ من أكثر الأسئلة إلحاحاً في طلب جواب شافٍ، إضافة إلى كونه من أكثر الأسئلة حساسية وخطورة في هذا الفن لعلاقته بمسألة حفظ القرآن. وفي أجوبة العلماء على هذا السؤال تباينٌ واضح واجتهادات متعددة، بالإضافة إلى وجود اعتبارات مختلفة أثرت بلا شك في تقرير الجواب. لذلك كان لا بد من تحريرٍ للمسألة وجمعٍ وترتيبٍ لها وتحليلٍ لآراء العلماء فيها لتتباين الآراء وتتميز وتظهر أدلتها وقوتها أو ضعفها ليكون الباحث على بصيرة مما يختار ويرجح. والحدث الأهم في هذا السياق هو نسخ عثمان رضي الله عنه وما تبعه من تساؤلات حول شموله لجميع القراءات، لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتعالج هذه الجزئية المحورية في مسألة حفظ ونقل القراءات.

أهداف البحث:

سيستعرض هذا البحث آراء العلماء في جوابهم عن حال القراءات التي لم تشملها المصاحف العثمانية، ثم يناقش تلك الآراء ويقومها، وسيتعرض البحث للرأي الأشهر في المسألة والذي ذهب إليه الكثير من الباحثين وهو القول بوقوع النسخ للقراءات التي لم تتواتر. كما سيجيب البحث عن الإشكالات التي ترد على الرأي الأرجح في المسألة.

أهمّية البحث:

جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مسألة تمس القرآن الكريم وتعرض لها العلماء السابقون والمعاصرون وهي الآراء في ما لم تشمله المصاحف العثمانية من القراءات، وتوجيه العلماء واستدلالاتهم على ذلك، ومناقشة الإشكالات الواردة على تلك الآراء للوصول إلى الرأي الأصوب إن شاء الله تعالى.

أما عن الدراسات السابقة في الموضوع، فلم يقف الباحث على دراسة مستقلّة جامعة ناقدة في الموضوع، وإن كان السؤال عن احتواء المصاحف العثمانية على الأحرف السبعة جميعها سؤالا مطروحا في الكتب. لكن مسألة دراسة أدلة العلماء في ذلك وجمعها وعرضها ونقدها وتمحيصها والترجيح بينها هو ما تتميز به هذه الدراسة.

منهجيّة البحث:

هذا البحث سيبقى في إطار تتبع آراء العلماء الذين تعرضوا لبيان حال القراءات القرآنية التي لم تشملها المصاحف العثمانية وتتبع استدلالاتهم. ولن يتعرض لكثير من التفاصيل حول الأحرف السبعة والقراءات، ولذا فقد اقتضت طبيعته أن يتّبع المنهجين التاليين:

أولا: المنهج الاستقرائي، وذلك بالاستقراء والتتبع لآراء العلماء واستدلالاتهم على ما ذهبوا إليه.

ثانيًا: المنهج التحليلي: من خلال عرض تلك الاستدلالات وتحليلها وتقويمها، ومقارنتها مع غيرها من الآراء، وطرح التساؤلات والإجابة عن الإشكالات الواردة على الآراء المختلفة.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ هذا البحث يتبنى قول الجمهور في مسألة أن القراءات ناتجة عن الأحرف السبعة وأنه لا يوجد خلاف في ألفاظ القرآن مردّه الأحرف السبعة وخلاف آخر ليس له علاقة بأحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف[1]. فالقراءات هي ثمرة الأحرف ونتيجتها. وهذا ما عليه جماهير العلماء.

وجاء تقسيم البحث على النحو التالي:

- المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهدافه وأهمّيته والدراسات السابقة ومنهجيّة البحث.
- المبحث الأول: المصاحف العثمانية والأحرف السبعة
  - المطلب الأول: رأي المتكلمين
  - المطلب الثاني: رأي الطبري
  - المطلب الثالث: رأي الجمهور
- المبحث الثاني: مناقشة الأدلة والإشكالات
  - المطلب الأول: القول بالنسخ وأدلته
  - المطلب الثاني: الترك وشبهة عدم الحفظ
- الخاتمة وفيها نتائج البحث

[1] ذهب بعض العلماء إلى ذلك. ويظهر أن السبب الرئيس الذي جعلهم يذهبون إلى هذا التفريق هو عدم وصولهم إلى صيغة تعريف للأحرف السبعة تشمل الاختلافات الواردة في القراءات القرآنية ويظهر من وراءها التيسير في القراءة. لكن هذا الرأي لا يقدم دليلا، ولا يوجد ما يشير إلى أن الاختلاف في تلاوة القرآن بين الصحابة كان بعضه بسبب الأحرف السبعة وبعضه بسبب آخر، وهذا السبب الآخر ليس له ذكر في رواية أو حديث.

المبحث الأول: المصاحف العثمانية والأحرف السبعة

كثيراً ما يُطرح تساؤل في كتب علوم القرآن وهو "هل اشتملت المصاحف العثمانية على جميع الأحرف السبعة؟"[2] وتنقسم آراء العلماء في ذلك إلى ثلاثة[3]، وهي:

الرأي الأول: يقول بأن المصاحف العثمانية اشتملت على جميع الأحرف السبعة المنزلة على محمد صلى الله عليه وسلم.

الرأي الثاني: يقول بأن المصاحف العثمانية اشتملت على حرف واحد من الأحرف السبعة.

الثالث: يقول بأن المصاحف العثمانية اشتملت على بعض الأحرف السبعة وهذا البعض هو ما احتمله رسم المصاحف العثمانية من هذه الأحرف (أو القراءات).

وفي ما يلي تفصيلٌ ونقاشٌ لهذه الآراء.

المطلب الأول: رأي المتكلمين:

بخصوص الرأي الأول القائل بأن المصاحف العثمانية اشتملت على جميع الأحرف السبعة المنزلة على محمد صلى الله عليه وسلم فهو رأي جماعة من الفقهاء والقراء والمتكلمين. واحتجوا بأنه لا يجوز للأمة أن تهمل نقلَ شيءٍ من الأحرف السبعة[4].

يقول ابن عبد البر "وقد أبت طائفة أن يكون شيء من القرآن إلا ما بين لوحي مصحف عثمان واحتجوا بقول الله عز وجل: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: 9) إلى أشياء احتجوا بها يطول ذكرها"[5].

وهذا الرأي لم يقبله معظمُ العلماء لأنه لا ينسجم مع الأمثلة الكثيرة من القراءات المرويّة عن الثقات والتي هي خارج القراءات المعروفة التي عليها العمل. لكن السؤال المهم هنا هو كيف تعامل أصحاب هذا الرأي مع تلك القراءات غير المحفوظة؟

ولفهم آرائهم لا بد من تحليلٍ ونظرٍ قريب لأقوالهم، وللأمانة العلمية رأينا أنه لا بد من تفصيل في هذا الرأي، لذلك سيُقسّم إلى ما يلي:

أولا: مِن العلماء (مثل الإمام الباقلاني) مَن يبيّن ويفصّل فيظهر من كلامهم أنهم يقصدون أن المصاحف العثمانية اشتملت على جميع القراءات "المعتبرة" أو "الثابتة" وما شابه هذه القيود. وهذا التقييد يُفهم منه أن ثمّت قراءات غير معتبرة لم تُدوّن في المصاحف العثمانية[6].

---

[2] نشير إلى أن أجوبة العلماء على سؤال احتواء المصاحف العثمانية على السبعة أحرف قد يتوقف على أمور أخرى منها تحديد المراد بالأحرف السبعة. ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج1، ص169؛ أبو شهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص216-217. لكن المسألة الأهم المطروحة في هذه الدراسة هي رأي العلماء في ما يُظن -ولو على رأي بعض الناس- أنه من الأحرف لكن لم تشمله المصاحف العثمانية.

[3] ينظر: أبو شامة، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ص138؛ الزرقاني، مناهل العرفان، ج1، ص168؛ أبو شهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص215-216؛ شعبان، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، ص21-24؛ أبو طاهر السندي، صفحات في علوم القراءات، ص122-126.

[4] ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ج1، ص168

[5] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج4، ص278.

[6] ولذلك قد يلتقي هذا الرأي مع الآراء الأخرى من حيث إن المصاحف العثمانية لم تشمل جميع الأحرف السبعة بغض النظر عن الرأي في تسمية القراءات المتروكة وسبب وجودها.

لكن ما هذه القراءات "غير المعتبرة"؟ الإمام الباقلاني يرى أن القراءات التي تُركت هي مما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤكد الباقلاني أنه ليس لأحد أن يمنع من قراءة قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم وعلمها أصحابَه. يقول أبو بكر الباقلاني في سياق حديثه عن جمع عثمان رضي الله عنه: "القوم عندنا لم يختلفوا في هذه الحروف المشهورة عن الرسول صلى الله عليه التي لم يمُت حتى عُلم من دينه أنه أقرأ بها وصوب المختلفين فيها، وإنما اختلفوا في قراءاتٍ ووجوهٍ أخر لم تثبت عن الرسول عليه السلام ولم تقم بها حجّة وكانت تجيء عنه مجيء الآحاد، وما لا يُعلمُ ثبوتُه وصحتُه، وكان منهم من يقرأ التأويل مع التنزيل"[7]. إلى أن قال: "فمنعَ عثمانُ من هذا الذي لم يثبت ولم تقُم الحجّة به وأحرقه وأخذهم بالمُتيقّن المعلوم من قراءات الرسول عليه السلام. فأما أن يستجيز هو [أي عثمان] أو غيرُه من أئمة المسلمين المنعَ من القراءة بحرفٍ ثبت أنّ الله أنزلَهُ ويأمرَ بتحريقه والمنع من النظر فيه والانتساخ منه، وتضييق على الأمة ما وسّعه الله تعالى، ويُحرمُ من ذلك ما أحلّه اللهُ ويمنعُ منه ما أطلقَه وأباحه، فمعاذَ الله أن يكون ذلك كذلك"[8].

والحقيقة أن كلام الباقلاني لا يشفي العليل. والاكتفاء بقولنا "غير ثابتة" أو "آحاد" يُبقي تساؤلات من مثل: كيف نستطيع أن نجزم بذلك؟ وما أصل هذه الروايات "الآحاد"؟ وهل قصد النبيُّ صلى الله عليه وسلم تعليمَها لعدد محدود جدا فقط؟ وكيف وصلت تلك القراءات إلى الناس؟ وما الذي يمنع أن تكون تلك الوجوه التي يتحدث عنها الباقلاني قراءات صحيحة كما قال بذلك كثير من العلماء[9] ثم تمّ الإجماع على تركها لمصلحة الأمة المسلمة؟

ولا نظنّ أن أحدا ينازع أنه كانت هناك قراءة مشهورة أكثر من غيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك إلى زماننا هذا، فهناك قراءة تكون أشهر من أخرى، وقراءة لو سمعها شخص لأنكرها. وهذا لا يحتاج إلى براهين، فهو واقع في زماننا وعند من سبق. فشهرة القراءات قد تكون مختلفة، لكن ذلك لا يعني بالضرورة إنكار وردّ وعدم ثبوت للأقل شهرة.

ثانيا: من العلماء (مثل الإمام أبي شامة) من يعتقد أن الأحرف السبعة كانت إذناً من النبي عليه الصلاة والسلام. بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمح للناس أن يقرؤوا بما في وسعهم (ينظر كلام أبي شامة في الأسطر التالية).

ومعنى هذا الرأي هو أن يكون النبيُّ صلى الله عليه وسلم قد قرأ ببعض الأحرف تعليما للناس. فما كان سُمع من النبي عليه الصلاة والسلام وأُخذ عنه كان له من العناية والحفظ والنقل ما لم يكن لغيره مما قرأ به الناس على حسب طاقتهم دون سماع من النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الذي سُمع من النبي هو القراءات المعتبرة التي حرص المسلمون على حفظها ونقلها. ولأن أصل القراءات –عند أتباع هذا الرأي– هو إذن من النبي صلى الله عليه وسلم فإن أصحاب هذا القول يرون أن جميع الأحرف السبعة التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم محفوظة ومكتوبة في المصاحف العثمانية. وأما ما ترخّص به الناس فهذا هو ما تُرك. وعند أصحاب هذا الرأي القراءات التي لم تحفظ ليست مُنزلة من عند الله، ولذلك لا حرج في تركها، بل ربما لا ينبغي حفظها، كما يظهر في كلام أبي شامة الذي يقول في سياق الكلام عن قصة جمع عثمان رضي الله عنه: "ثم إن الصحابة رضي

[7] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ج1، ص351.

[8] الباقلاني، الانتصار للقرآن، ج1، ص351–352.

[9] يحتوي هذا البحث على عدد من أقوال العلماء، ينظر: المبحث الأخير.

الله عنهم خافوا من كثرة الاختلاف، وألهموا، وفهموا أن تلك الرخصة قد استغني عنها بكثرة الحفظة للقرآن، ومن نشأ على حفظه صغيرا فحسموا مادة ذلك بنسخ القرآن على اللفظ المنزل غير اللفظ المرادف له"[10].

ويقول أيضا: "والحق أن يُلَخص الأمر على ذلك فيُقال: المجموع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به، وهو ما كتب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أو ثبت عنه أنه قرأ به أو أقرأ غيرَه به... وأما ما لم يُرسم فهو مما كان جوز به القراءة، وأذن فيه، ... فلما أفضى ذلك إلى ما نُقل من الاختلاف والتكثير اختار الصحابة رضي الله عنهم الاقتصار على اللفظ المنزل المأذون في كتابته، وترك الباقي للخوف من غائلته، فالمهجور هو ما لم يثبت إنزاله، بل هو من الضرب المأذون فيه بحسب ما خف وجرى على ألسنتهم"[11].

لكن –بداية– القول بأن القراءات كانت إذنًا من النبي صلى الله عيه وسلم قول بعيد[12].

ويضطر أبو شامة –بناء على أن مِن القراءات ما حُفظ ومنها ما لم يحفظ– إلى أن يقسم القراءات إلى قسمين: قسم مأذون به وقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم، وقسم مأذون به لكن لم يقرأ به النبي ولم ينزل من عند الله سبحانه وتعالى.

لكن أنّى لأصحاب هذا الرأي أن يثبتوا أن ذلك هو الواقع. ولا أرى لهم من سندٍ استندوا إليه إلا حفظ هذه وترك تلك من القراءات. ولا يصح الاحتكام إلى ما وقع متأخرا وهو أنّ ما حُفظ كان منزلًا وما لم يُحفظ كان إذنًا، فالقراءات المتروكة هي موضوع النزاع الذي لم يُحسم بعد، فلا يصح الاستدلال بها.

ثالثا: أولئك العلماء الذين لا يُفصّلون في كلامهم، ويبدو أنهم قلدوا واتبعوا في مسألة احتواء المصاحف العثمانية على جميع الأحرف السبعة دون أن يبيّنوا الرأي في ما لم يتواتر من القراءات.

يقول أحدُ المعاصرين (فرج أبو دقاقة) وهو يردّ على من يقول إن المصاحف العثمانية لم يُقصد منها أن تشمل جميع الأحرف السبعة: "التنازع واختلاف الناس ليس مبررًا لتعطيل رخصة منحها الله لعباده فقد تنازع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في قراءة القرآن على حروف مختلفة –كما ثبت في الأخبار والروايات المتواترة– ومع ذلك فقد أقرهم الرسول على هذه الحروف المختلفة، وقررها فيهم وحملهم على التسليم بها، وجعل ذلك هو الحل الوحيد لمشكلتهم"[13].

ويقول أيضا "ثم إنه لا يتصور من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتفقوا على إغلاق باب الرحمة والتخفيف الذي منحه الله لأمة الإسلام مخالفين بذلك هدي الرسول الذي سعى إلى التسهيل والتيسير بطلبه من الله تعالى تعدد الأحرف"[14].

ويقرّر أبو دقاقة أنه لم يحصل شيء من النسخ ولا من النسيان والترك لشيء من القراءات التي أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم[15].

---

[10] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص89.

[11] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص138–139.

[12] رد كثير من العلماء على هذا الرأي الذي يقول إن القراءات كانت إذنا من النبي صلى الله عليه وسلم. وليست هي محور نقاشنا في هذا البحث، فالقضية التي تهمنا هنا هو توجيه أبي شامة لتلك القراءات التي لم تحفظ. فجاء بتوجيه ليس بالقوي كما أن رأيه في أصل نشأة القراءات ليس قويا.

[13] أبو دقاقة، الأحرف السبعة بين النسخ والنسيان، ص38.

[14] أبو دقاقة، الأحرف السبعة بين النسخ والنسيان، ص38.

[15] أبو دقاقة، الأحرف السبعة بين النسخ والنسيان، ص38.

وأصحاب هذا الرأي أراحوا أنفسهم –أو هكذا ظنوا– فلم يلتفتوا إلى تلك القراءات غير المتواترة ولم يُعطوا تصورًا عنها وحسموا الموضوع بقولهم إن كل ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن والقراءات فهو مدوّن ومحفوظ في المصاحف العثمانية، لم يُترك شيء منه، وما كان ينبغي لأحد من المسلمين أن يُفكر في ترك شيء من القراءات، فضلًا عن أن يُقدِم على فعله.

لكنّ هذا الرأي يتصادم مع كثير من النصوص والروايات، كما أن إشكالات عديدة ترد عليه، منها: وجود قراءات شاذة مروية عن صحابة وتابعين وأئمة وقراء كبار، بل وأيضا منها ما هو مروي عن القراء السبعة المتفق على إمامتهم. يقول أبو شامة: "فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم، فوق ما ينقل عن غيرهم[16].

ولا يخفى ذلك على من عرف الطرق والروايات والقراءات[17].

والسؤال: ما هي تلك القراءات الشاذة؟ ومِن أين جاءت؟

ولذلك ذهب عددٌ من العلماء إلى القولُ بوقوع النسخ (كما سيأتي) في القراءات لأنه لا يمكن تجاهل حقيقة وجود كثير من القراءات غير المحفوظة. وإن كان القول بالنسخ لا تعضده أدلة كافية (ينظر المبحث الخاص بمناقشة هذه القضية) إلا أنه أصلحُ مقالا ممن يقول بوجود وحفظ جميع الأحرف السبعة.

المطلب الثاني: رأي الطبري

وهو القائل بأن المصاحف العثمانية اشتملت على حرف واحد من الأحرف السبعة[18].

وعلى هذا الرأي تكون الاختلافات الواردة بين القراءات المتواترة تعود إلى تنوعٍ في الحرف الواحد. فكأنهم قسّموا الخلاف في القراءات إلى قسمين:

قسم مردّه القراءة بحرف من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن، وهذه اختلافات كبرى –إن جاز التعبير– وتشمل إبدال كلمة بأخرى أو إضافة أو حذف وما شابه ذلك من الأمثلة التي تذكر في كتب القراءات.

والقسم الثاني هو اختلافات صغرى –إن جاز التعبير– وهذه تكون ضمن الحرف الواحد وتشمل الاختلافات اليسيرة الشائعة بين القراءات العشرة مثل تغيير الحركات في الكلمة أو النقط أو الإمالات وتسهيل الهمز وما إلى ذلك مما هو معروف.

ولذلك عند هؤلاء العلماء شملت المصاحف العثمانية حرفًا واحدًا مما أسميناه "الاختلافات الكبرى"، وهذا الحرف شمل "اختلافات صغرى" عديدة. يقول ابن عبد البر "اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد من الأحرف السبعة وبه قال محمد بن جرير الطبري"[19].

---

[16] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص174.

[17] لا يمكننا إلّا الاعتراف بأن هناك أمثلة كثيرة لأوجه من القراءات غير المتواترة جاءت عن طريق قرّاء كبار معتبرين وموثوقين، وبمعنى آخر لا يجوز تجاهل ذلك ولا ينبغي استسهال إطلاق الخطأ أو الوهم على قراءة لمجرّد أنها لم تتواتر. وأضرب مثالا واحدا فقط وهو قراءة يحيى اليزيدي التي هي إحدى القراءات الأربع الشواذ، واليزيدي هذا هو تلميذ أبي عمرو بن العلاء البصري أحد القراء السبعة وهو أيضا –أي اليزيدي– شيخ السوسي والدوري الذَين نقلا قراءة أبي عمرو وأخذاها منه بواسطة اليزيدي. فلا يمكن أن يقبل من القارئ والراوي ولا يوثق بالواسطة بينهما.

[18] ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج1، ص59، 63؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج8، ص291.

على أية حال، لا يوجد دليل، ولا يوجد ما يستدعي أن تكون الخلافات في القراءات بعضها يعود إلى سبب نزول القرآن على سبعة أحرف، وبعضها ليس كذلك، ولا نملك اسمًا أو سببًا لوجود هذه الاختلافات في الحرف الواحد[20]. إضافة إلى ذلك فقد أشار مكي بن أبي طالب إلى أن الإمام الطبري قد تناقض في عرض رأيه بأن القراءات المتواترة تعود إلى حرف واحد من الأحرف السبعة[21]، وينقل مكي بن أبي طالب من كتاب القراءات للإمام الطبري قوله بأن "كل ما صح عندنا من القراءات أنه علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من الأحرف السبعة التي أذن الله له"[22] ثم يعقب مكي بعد ذلك ويقول: "فهذا إقرار منه [أي الطبري] أن ما وافق خط المصحف مما اختلف فيه فهو من الاحرف السبعة"[23].

على أية حال، فإن كلام الطبري تقسيم اجتهادي مبني على تصوره لمعنى "الأحرف السبعة" حيث إنه يراه لا يستوعب جميع الاختلافات المنقولة، يقول الزرقاني عن أصحاب هذا الرأي: "وتأثروا في هذا الرأي بمذهبهم في معنى الحروف السبعة"[24]. وليس الغرض في هذا البحث مناقشة معاني "الأحرف السبعة"[25]، بل آراء العلماء في المتروك من القراءات، وسيأتي رأي الطبري في ذلك.

المطلب الثالث: رأي الجمهور

وهو القائل بأن المصاحف العثمانية اشتملت على بعض الأحرف السبعة، وهذا البعض هو ما احتمله رسم المصاحف العثمانية من هذه الأحرف (أو القراءات). وهذا هو رأي جماهير العلماء من السلف والخلف كما يذكر العلماء، وهو الرأي الراجح الذي تؤيده الروايات وتشهد له الأخبار، وهو الرأي الذي يرجحه ويتبناه البحث.

والسؤال الذي يطرح نفسه مباشرة عند أصحاب الرأي الراجح وكذلك عند أصحاب الرأي الثاني هو: لِمَ لمْ تُكتب القراءات كلها؟ ولمَ لمْ تُحفظ وتدوّن؟ أليست جزءًا من القرآن الكريم؟ وهل يليق بالصحابة الكرام أن يستغنوا عن شيء من الوحي الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم؟

هذه أسئلة مطروحة، وهي لا شك أسئلة مشروعة تحتاج إلى نظر وإلى جواب مقنع. وأظن أنه ما من عالم إلا وأجاب – لنفسه على الأقل– بجواب عن هذه التساؤلات.

لكن الأجوبة تتفاوت من حيث قوة الاستدلال أو ضعفه، ومن حيث الانسجام والتناغم مع النصوص الأخرى ومع واقع القرّاء والقراءات. وبسبب حساسية الموضوع واتصاله الوثيق بالقرآن الكريم يُلحظ أن من الأجوبة ما يكون مبنيا على عاطفة، لكن ينقصها الإحاطة العلمية بأطراف الموضوع والأخذ بعين الاعتبار الروايات الصحيحة الواردة[26].

---

[19] ابن عبد البر، التمهيد، ج8، ص294.

[20] ينظر: المجالي، الوجيز في علوم الكتاب العزيز، ص104.

[21] ينظر: القيسي، الإبانة عن معاني القراءات، ص52–53.

[22] القيسي، الإبانة عن معاني القراءات، 53.

[23] القيسي، الإبانة عن معاني القراءات، 53.

[24] الزرقاني، مناهل العرفان، ج1، ص168.

[25] ناقش كثير من العلماء هذا الرأي وبينوا ضعفه.

[26] جاء على لسان أبي شامة الرد على بعض أهل زمانه –في مسألة تتعلق بتواتر القراءات– ممن يهوّل ويبالغ دون دراية كاملة ومعرفة شاملة في المسألة. يقول أبو شامة: "وأما من يهول في عبارته قائلا: إن القراءات السبع متواترة، لـ"أن القرآن أنزل على سبعة أحرف" فخطؤه ظاهر؛ لأن الأحرف السبعة المراد

وخلاصة الكلام في هذا المبحث أن نقول إن كتب التراث تحوي الكثير من الأمثلة لقراءات لم تتواتر، فنحن أمام خيارات: إما أن نغض الطرف عنها ونتجاهل وجودها ونريح أنفسنا من عناء الحكم عليها، وإما أن نختار أوصافًا لها مِن قبيل "غير المعتبرة" أو "ما ترخّص به الناس". فالأول غير معقول والثاني غير مقنع دون إثبات ولا دليل.

من هنا كان لا بد من مواجهة تلك الأمثلة من القراءات. ولذلك ذهب كثيرٌ من العلماء إلى القول بالنسخ لأنه كما يظهر – بادئ الأمر – مِن أكثر الآراء إقناعًا وملاءمة للواقع وأقلها إثارة للتساؤلات. لكنه مع هذا يحتاج إلى تمحيص، وهو موضوع النقاش في المبحث التالي.

المبحث الثاني: مناقشة الأدلة والإشكالات

كما تبين فإن المصاحف العثمانية لم تشمل جميعَ الأحرف السبعة، وكما هو معلوم فإن هناك روايات كثيرة صحيحة تشير إلى وجود قراءات قرآنية كان يقرأ بها السابقون من صحابة وتابعين وقراء مشهورين، ثم لم تعد تلك الروايات مقروءة ومتواترة.

والحقيقة أن التعامل مع هذه الأمثلة ليس بالأمر السهل. بل من الواضح أن العلماء بحثوا عن أسباب قوية تبرر وجود قراءات صحيحة كان يُقرأ بها ثم تُركت. ولذلك لجأ كثير من العلماء إلى القول بالنسخ. فكثيرا ما يجد الباحثون عباراتٍ من قبيل "وأما ما عداها من القراءات فنُسخ" و "باقي الأحرف السبعة منسوخ" و"لعلها مما نُسخ من القراءات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم"[27] وما شابه هذه المعاني. ومن الواضح أن القول بالنسخ جاء ليجيب عن إشكالات تتعلق بحفظ أو عدم حفظ بعض القراءات. وهذا ما سيبحثه هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: القول بوقوع النسخ

جاء القول بالنسخ في القراءات عن عدد من العلماء السابقين والمعاصرين، ومنهم من استعمل كلمة "النسخ" ومنهم من عبّر بـ "الرفع"[28]. ونصّ عددٌ من العلماء على أن مصحف عثمان اقتصر على القراءات القرآنية التي لم تنسخ[29].

وإنه لمن المعلوم أن النسخ هو أحد الموضوعات الشرعية الهامة، وهو فنٌّ أفردت فيه مصنفات عديدة وله تفاصيله المعروفة، وإنه لمن المتفق عليه أن الكلام في النسخ ليس بالأمر الهيّن وأنه لا بد من دليل معتبر في ذلك، وأن النسخ من صلاحية المشرِّع فقط[30].

وعن زمان النسخ فإن العلماء السابقين لم أرهم ينصّون إلا على أن ذلك قد حصل في العرضة الأخيرة بين النبي وجبريل عليهما السلام في شهر رمضان الأخير في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. يقول الإمام البغوي في شرح السنة: "ويُقال إن زيد بن

بها غير القراءات السبع على ما سبق تقريره في الأبواب المتقدمة. ولو سُئل هذا القائل عن القراءات السبع التي ذكرها لم يعرفها ولم يهتد إلى حصرها، وإنما هي شيء طرق سمعه فقاله غير مفكر في صحته" (أبو شامة، المرشد الوجيز، ص177). والمقصد من هذا الاقتباس هو الإشارة إلى وقوع التهويل والتسرع في الحكم في بعض مسائل القراءات دون معرفة وافية كافية.

[27] أبو شهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص377–378.

[28] ينظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج8، ص124؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج8، ص294.

[29] ينظر: أبو شامة، المرشد الوجيز، ص113.

[30] ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص355؛ ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ج1، ص104؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص470؛ الشاطبي، الموافقات، ج3، ص339؛ عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج2، ص13.

ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل، وهي التي بين فيها ما نُسخ وما بقي"[31]. ويقول أبو شامة عن الصحابة زمن عثمان رضي الله عنه أنهم "أسقطوا ما فهموا نسخه بالعرضة الأخيرة التي عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام، ورسموا ما سوى ذلك من القراءات التي لم تنسخ"[32].

وهذا الرأي –القول بالنسخ– له وجود في الكثير من الدراسات حتى أصبح عند البعض خاصة من المتأخرين والمعاصرين كأنه من المسلمات، ويُنقل في الكثير من الكتب دون إشارة إلى مصدره أو قائله أو دليله وكأنه أمر مُجمع عليه بين العلماء.

يقول عبد الفتاح القاضي: "الأحرف السبعة نزلت في أول الأمر للتيسير على الأمة ثم نسخ الكثير منها بالعرضة الأخيرة، مما حدى بالخليفة عثمان بن عفان إلى كتابة المصاحف التي بعث بها إلى الأمصار وأحرق كل ما عداها من المصاحف"[33].

ويقول الشيخ الزرقاني: "وكان من جملة هذه التوسعة القراءة بمترادفات من اللفظ الواحد للمعنى الواحد مع ملاحظة أن الجميع نازل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، وقرأه الرسول على الناس على مكث وسمعوه منه ثم نسخ الله ما شاء أن ينسخ بعد ذلك وأبقى ما أبقى لحكمة سامية"[34].

وكذلك عبد العزيز القارئ ينص على أنّ "بعض أفراد الأحرف السبعة نسخت تلاوته في العرضة الأخيرة، فلم يقرئ به رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعدها، فلا يُعتبر بعد ذلك قرآنا، ولذا لم يُكتب في المصاحف العثمانية لأن عثمان رضي الله عنه ورهطه رضوان الله عليهم كانوا يتحرون كتابة ما ثبت في العرضة الأخيرة"[35].

ويؤكد السندي أنه "من المعلوم أن الشيء الكثير من أفراد الأحرف السبعة نُسخ في العرضة الأخيرة وما قبلها، فما بقي منها أثبت في المصاحف العثمانية، وما نسخ منها تركت القراءة به"[36].

وجاء في كتاب مقدمات في علم القراءات أنه "يمكن وضع القاعدة التالية: كل قراءة صحيحة متواترة هي من الأحرف السبعة، وليس كل شيء من الأحرف السبعة متواترا، لكونه قد نسخ شيء منها في العرضة الأخيرة"[37].

هذه أمثلة لاشتهار القول بالنسخ[38] والتعامل معه على أنه أمر ثابت. وهذا يكاد يكون غريبا لأن المسائل الشرعية المتعلقة بالقرآن لا يصلح إلا أن تكون مبنية على أساس متين وبرهان سليم. ومسألة تخصّ القراءات القرآنية والنسخ ينبغي أن يكون دليلها صريحًا واضحًا.

---

[31] البغوي، شرح السنة، ج4، ص525.

[32] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص113.

[33] القاضي، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، ص8؛ وينظر: الباز، مباحث في علم القراءات مع بيان أصول رواية حفص، ص53.

[34] الزرقاني، مناهل العرفان، ج1، ص187–188. الغريب أن الزرقاني وهو يرد على رأي الإمام الطبري في قوله ببقاء حرف من السبعة وذهاب الستة الأخرى يقول: "فلم يستطيعوا أن يثبتوا للأحرف الستة التي يقولون بضياعها نسخا ولا رفعا" (الزرقاني، مناهل العرفان، ج1، ص175–176).

[35] القارئ، حديث الأحرف السبعة وصلتها بالقراءات القرآنية، ص123–124.

[36] السندي، صفحات في علوم القراءات، ص124؛ وينظر: المصري، فقه قراءة القرآن الكريم، ص26.

[37] شكري والقضاة ومنصور، مقدمات في علم القراءات، ص40.

وجدير بالملاحظة هنا أن أشير إلى أنّ من العلماء من ساق كلمة النسخ في سياق كلامهم عن القراءات المتروكة، لكن لا ليقولوا إن هذه القراءات المتروكة نُسخت، بل ليقولوا إنها تركت فأصبحت في حكم المنسوخ أو كأنها قرآن منسوخ لا يُقرأ به. وجاء هذا في عبارة للإمام البغوي والإمام مكي بن أبي طالب القيسي. يقول مكي: "وسقط العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف، فكأنها منسوخة بالإجماع على خط المصحف"[39].

وواضح أن مكي لا يقصد أن تلك القراءات التي يتحدث عنها منسوخة بأمر من الله سبحانه، إذ نراه يواصل فيقول: "والنسخ للقرآن بالإجماع فيه اختلاف، فلذلك تمادى بعض الناس على القراءة بما يخالف خط المصحف مما ثبت نقله، وليس ذلك بجيد ولا صواب"[40]. ويقول البغوي عن القراءات المخالفة للرسم العثماني: "فكان ما يخالف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع، كسائر ما نسخ ورفع منه باتفاق الصحابة"[41]. فقد يُفهم من كلام الإمامين مكي والبغوي على أن النسخ وقع في الأحرف السبعة، وهذا ليس صحيحًا، بل ما ذكراه هو من باب التشبيه.

أدلة القول بالنسخ

عند تتبع ظهور القول بالنسخ والأدلة التي يعتمد عليها القائلون بنسخ شيء من القراءات القرآنية نواجه آراءً واستنباطاتٍ أكثر مما نواجه أدلة علمية ناطقة بحصول النسخ. ولذلك من الممكن أن نتحدث عن نوعين من الاستدلال هما: 1) روايات مأثورة 2) الاستدلال بعدم الحفظ.

أولا: الروايات المأثورة

نستطيع أن نقول إنه يواجهنا عدد محدود جدًا من الروايات التي تذكر في سياق الاستدلال على نسخ شيء من القراءات. ومن أهم الروايات التي يُستند إليها في الاستدلال هي ما جاء في مشكل الآثار للإمام الطحاوي (ت 321هـ) حيث يقول: "حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: حدثنا شريك بن عبد الله وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: قال لي ابن عباس: على أي القراءتين تقرأ؟ قلت على القراءة الأولى قراءة ابن مسعود، قال: بل قراءة ابن مسعود هي الآخرة، إن جبريل صلى الله عليه وسلم كان يعرض على نبي الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان، فلما كان العام الذي مات فيه عرضه مرتين، فشهد عبد الله ما نُسخ منه وما بُدِّل"[42].

وهو النص هو الذي ساقه ابن الجزري –باختلاف يسير– مستدلا به على وقوع النسخ لبعض القراءات[43].

وقريب من هذه الرواية ما نقله أبو شامة حيث قال: "ورد أن جبريل كان يعارض محمدًا عليه الصلاة والسلام بما ينزل عليه في سائر السنة في شهر رمضان. زاد الثعلبي في تفسيره: فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء ويمحو ما يشاء وينسيه ما يشاء،

[38] كتب أحد الباحثين المعاصرين وهو محمد حبش أن الإمام الطبري يقول بالنسخ في موضوع الأحرف السبعة (ينظر: حبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، ص37). لكن نسبة القول بالنسخ إلى الطبري مجانب للصواب، فالطبري رحمه الله لا يقول بالنسخ ولا يفهم من كلامه الذي ساقه حبش ما يدل على ذلك. بل على العكس تماما ينص الطبري صراحة على عدم وقوع نسخ شيء من الأحرف (ينظر المبحث الأخير في هذه الدراسة).

[39] القيسي، الإبانة عن معاني القراءات، ص42.

[40] القيسي، الإبانة عن معاني القراءات، ص42.

[41] البغوي، شرح السنة، ج4، ص511.

[42] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج8، ص139.

[43] ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1، ص32.

وزاد غير الثعلبي : فلما كان في العام الذي قبض فيه عرضه عرضتين فاستقر ما نسخ منه وبدل"[44]. في هذه الرواية يشير ابن عباس إلى أن "ابن مسعود شهد ما نُسخ وما بُدل". والذي يريد أن يقوله ابن عباس هنا هو أن ابن مسعود استمرّ على قراءة القرآن وتعلّمه من النبي صلى الله عليه وسلم حتى آخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام. لذلك فإن ابن مسعود من أكثر الناس علمًا بالقرآن الكريم وهو من أوائل –إن لم يكن هو أول– مَن يعلمون بوقوع نسخ أو تغيير عند حصول شيء من ذلك. هذا حاصل ما يريد أن يقوله ابن عباس في هذه الرواية والله أعلم.

والرواية لا تشير صراحة إلى أن النسخ قد وقع على عددٍ من القراءات. بل من المعلوم أن من أكثر الصحابة الذين رُويت عنهم قراءات شاذة هو ابن مسعود[45]. وأيضا من الممكن أن يُقال إن معرفة عبد الله "لما نُسخ" يُراد به "الناسخ والمنسوخ" الباب المعروف في علوم القرآن وليس له علاقة بنسخ القراءات. ومما هو معلوم أيضاً أن لفظ "النسخ" قد استعمل عند السابقين بمعاني مثل الاستثناء والتخصيص وما شابه[46]. ومن غير المستبعد أن يتعرض ابن عباس لعلم ابن مسعود عموما ومكانته العالية وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان سياق الكلام في أوله عن قراءة القرآن.

ومما ينبغي التفات النظر إليه هنا أيضا هو ما توصل إليه كثير من العلماء وهو أن قول الصحابي ليس حجة في موضوع النسخ، وأن قوله في ذلك من الممكن أن يكون من قبيل الرأي والاجتهاد[47].

عند أخذ الأمور السابقة بعين الاعتبار، إضافة إلى أمور مهمة أخرى مثل واقع القراء والقراءات وآراء الكثير من العلماء، نصل إلى الحكم بأن الاستدلال بهذه الرواية على نسخ ورفع شيء من القراءات القرآنية استدلال ضعيف.

ثانيا: الاستدلال بعدم الحفظ

فكرة هذا الاستدلال جاءت من الإيمان بضرورة حفظ القرآن الكريم. وهذا الاستدلال كما يظهر بوضوح للدارسين هو أهم ما يستدل به العلماء الذين يقولون بنسخ القراءات، بل اعتبره البعض الدليل الوحيد (كما سيأتي).

ومن الممكن أن نلخصه بقولنا: إن القراءات غير المحفوظة والشاذة التي يكثر ورودها في كتب السابقين إن لم تكن منسوخة بأمر من الله سبحانه وتعالى لقدَّر الله لها الحفظ والاستمرار في النقل والتواتر. وإنه لا يُتصور أن يترك المسلمون القراءة بقراءات صحيحة ولا أن يَمنعَ أحدٌ من ذلك.

وعبارة الباقلاني عن عثمان رضي الله عنه بعد أن أمر بنسخ المصاحف تقول: "فأما أن يستجيز هو أو غيره من أئمة المسلمين المنع من القراءة بحرف ثبت أن الله تعالى أنزله، ويأمر بتحريقه والمنع من النظر فيه والانتساخ منه، ويضيق على الأمة ما وسعه الله تعالى، ويحرم من ذلك ما أحله، ويمنع منه ما أطلقه وأباحه، فمعاذ الله أن يكون ذلك كذلك"[48].

---

[44] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص21؛ وينظر: البغوي، شرح السنة، ج4، ص509.

[45] ينظر: ابن أبي داود، المصاحف، ج1، ص166 وما بعدها.

[46] ينظر: ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ج2، ص632–633؛ إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، ص244؛ الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص223.

[47] ينظر: ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ج2، ص632–633؛ الزرقاني، مناهل العرفان، ج2، ص106؛ عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج2، ص13؛ الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص223.

[48] الباقلاني، الانتصار، ج1، ص351–352.

وواضحٌ أنّ بعض العلماء كان استدلالهم الوحيد على وقوع النسخ هو عدم حفظ القراءة، يقول الطيار: "وهذه القراءة (والذكر والأنثى)[49] نثبت أنها قراءة قرأ بها الرسول صلّى الله عليه وسلّم لكنها نُسخت، فأي قراءة ثبتت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يقرأ بها القراء بالطرق المشتهرة المقبولة عندهم، فإن ذلك يدل على أنها مما نسخ، وطريقة معرفة نسخها أنها لا توجد في مصحف عثمان، والأصل في القرآن تلقيه من النبي صلّى الله عليه وسلّم قراءة أو نسخاً أو ترتيباً، ولا يمكن لأحد أن ينسخ منه شيئاً أو يزيل منه حرفاً واحداً؛ لأن هذه مهمة الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن رب العالمين"[50].

ويقول أيضا: "وليس عندنا أن نعرف المتروك (المنسوخ) من غيره سوى ما أثبته الصحابة مما ثبت في العرضة الأخيرة التي استقرَّت القراءة عليها أيام عثمان رضي الله عنه لما جمع الناس على ما ثبتت قراءته في هذه العرضة، وترك ما سواه، فأجمع الصحابة على ذلك، وتركوا ما سواه مما صحَّ عندهم لكن لم يكن كل واحد منهم يعلم برفعه وتركه كما كان يعلمه زيد بن ثابت وغيره رضي الله عنهم ممن كان لهم عناية تامة بالقرآن"[51]. ويؤكد أيضا أنه إذا ثبتت قرآنية قراءة ثم لم يُقرأ بها بعد جمع عثمان رضي الله عنه فإن ذلك يعني "أنَّ الذي أمر بتركها هو الذي أمر بقراءتها أولاً، وهو المنْزل لها"، أما ترك قراءة بغير ذلك السبب فإنه يعتبر مخالفا لقول الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: 9)[52].

يظهر أن هذا النوع من الاستدلال هو الأهم والأشهر بين العلماء القائلين بالنسخ. وهذا كما نرى ليس دليلًا علميًّا يقول بوقوع النسخ. بل من الواضح أن المنطلق الذي جعل العلماء يقولون بوقوع النسخ كان هو الاعتقاد الذي قام عندهم وهو أن القراءات جميعَها لا بد أن تحفظ وتنقل تواترا ولا يصح مطلقًا أن يُترك شيء منها، فترْك شيءٍ من القراءات يعتبر قدحًا في حفظ القرآن الكريم ويتعارض مع قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: 9). ومِن ثمّ قادهم هذا الاعتقاد إلى الحكم على القراءات التي لم تحفظ بإيجاد سببٍ شرعيٍ (قويٍ في نظرهم) يبرر عدم الحفظ، فكان التبرير بحصول النسخ. ولو لم يكن ذاك الاعتقاد –وهو ضرورة حفظ جميع القراءات– موجودًا لأخذ الجواب منحىً آخر.

---

[49] يشير إلى الحديث الصحيح الذي رواه البخاري "حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالوِسَادِ، وَالمِطْهَرَةِ، وَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ –يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ" (البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما، حديث رقم 3742).

[50] الطيار، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ص49.

[51] الطيار، المحرر في علوم القرآن، ص97.

[52] ينظر: الطيار، المحرر في علوم القرآن، ص96.

والسؤال هنا هو هل قام هذا الاعتقاد على أدلة قوية وفهم سديد، وهل أخذ بعين الاعتبار الصحابة والقراء الذين رُويت عنهم تلك القراءات غير المحفوظة، وهل أخذ بعين الاعتبار الغرض من نزول الأحرف السبعة وما نصت عليه الروايات من مثل "إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرف، فاقرأوا ما تَيسَّرَ"[53].

كما أن مسألة حفظ القرآن لم يغفل عنها الكثير من العلماء ولم يسلِّموا أن في عدم حفظ بعض القراءات قدحًا بحفظ القرآن الكريم، بل أجابوا بأجوبة معقولة ولها ما يؤيدها من نصوص الشرع (ينظر المبحث التالي). ثم ألا يثير القول بالنسخ عددًا من الأسئلة ليست بأهون من الأسئلة التي تثار عند عدم القول به؟ فقد اضطر العديد من الباحثين للقول بأن عددًا قليلا من الصحابة عرف عن وقوع النسخ! وكثير من كبار الصحابة وقرائهم لم يعرفوا بذلك!

يقول الطيار: "يجب أن ننتبه لملحوظة مهمة وهي أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم توفي والقراءات الثابتة لا يعلمها إلا بعض الصحابة"[54]. ويضيف أن الصحابة استمروا على قراءة ما تعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم، فابن مسعود مثلًا كان "يقرئ بما سمعه من النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يتنازل عن قراءةِ وإقراء ما سمعه من النبي صلّى الله عليه وسلّم حتى مات، فابن مسعود وغيره من الصحابة كانوا يُقرئون بما سمعوا، ولذا انتشر المنسوخ بسبب عدم وجود المرجعية لما هو ثابت عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم في العرضة الأخيرة، ولمّا تفاقم الأمر جمع عثمان رضي الله عنه الناس على الثابت من هذه الأحرف عن النبي صلّى الله عليه وسلّم"[55].

أليس هذا الاعتقاد غريبًا؟ أليس فيه قدحًا بالجيل الذي حمل القرآن ونقله لمن بعدهم! ألا يتعارض ذلك مع ما هو معروف عن الصحابة وعن العلماء والقراء عمومًا في العصور الأولى من الحرص على طلب العلم وحفظ القرآن وتحري الحق والرجوع عن الخطأ! لنهربَ من أمرٍ افترضناه وقعنا فيما هو أشد ووصفنا معلمينا الأوائل ورؤوس أسانيد نقل القرآن الكريم بما يُنزهّ عنه طالبُ علمٍ في زماننا.

كيف يمكن للصحابة بل لكبار الصحابة وقرائهم أن ينقلوا المنسوخ من القراءات ويستمروا بل ويصروا على نقله، وكذلك فعل وأصرَّ القراء مِن بعدهم! ولماذا علم عددٌ قليل من الصحابة عن وقوع النسخ؟ ولِمَ لمْ يُعلموا إخوانهم من الصحابة؟ وهل يجوز القراءة بالمنسوخ وتعليمه للناس؟ وهل يُنتدب الصحابة الكبار أمثال ابن مسعود رضي الله عنه لتعليم الناس في الأمصار وهم لم يعرفوا ما نُسخ مما ثبت! وما الذي يضطرنا إلى هذا الاعتقاد الغريب بعلمائنا وقرائنا الكبار؟

ثم إنه لا يصلح الاحتجاج بتواتر قراءة وعدم تواتر أخرى على أن الأولى لم تنسخ والثانية نُسخت، لأن هذه القراءات غير المتواترة هي موضوع البحث والنزاع الذي لم يُحسم بعد، فلا يجوز أن يُستدلّ به.

وبذلك تكون الفرضية –وهي ضرورة حفظ وبقاء جميع القراءات– التي بنى عليها العلماء استشهادهم على القول بالنسخ هي فرضية غير مسّلم بها. وواضح أن القول بالنسخ قاد إلى إشكالات أكثر من الإشكالات التي جاء ليحلها.

---

[53] جزء من حديث، ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، حديث رقم (2419)؛ مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، حديث رقم (818).

[54] الطيار، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ص48.

[55] الطيار، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ص49.

وخلاصة القول: نحن أمام أمرين متفق عليهما من قِبل أكثر العلماء وهما: الأول: ثبوت وجود قراءات قرآنية صحيحة لم تحفظ، الثاني: الاعتقاد الجازم بأن القرآن محفوظ.

والعلماء لهما جوابان لا ثالث لهما: الأول: بما أنه ثبت وجود قراءات قرآنية لم تحفظ وبما أننا نعتقد أن القرآن محفوظ، فإذن تلك القراءات غير المحفوظة قد نُسخت بأمر من الله سبحانه وتعالى. الثاني: بما أنه ثبت وجود قراءات قرآنية لم تحفظ وبما أننا نعتقد أن القرآن محفوظ، فإذن عدم حفظ بعض القراءات لا يقدح في حفظ القرآن.

الآن لو أخذنا بعين الاعتبار الأدلة والروايات الصحيحة ذات العلاقة وجعلناها تشكِّل لدينا القناعات والآراء لاتجهنا –باعتقادي– إلى الرأي الثاني منهما.

المطلب الثاني: الترك وشبهة عدم الحفظ

مما سبق اتضح لنا وجاهة قول الجمهور بوجود قراءات لم تشملها المصاحف العثمانية ثم رأينا اختلاف تبرير العلماء لعدم الاشتمال ذلك، فقال البعض بأنه كان بسبب نسخ تلك القراءات في العرضة الأخيرة. ونظرنا في استدلالات العلماء على وقوع النسخ واتضح أن الأدلة التي يُستند إليها في ذلك ليست متينة. ولذلك لم تكن تلك الأدلة كافية لدى الكثير من العلماء للقول بالنسخ.

في هذا المطلب سننظر في كيفية توفيق العلماء –الذين لا يرون وقوع النسخ– بين حفظ القرآن الكريم وبين ترك عدد من القراءات الصحيحة، وبذلك يُجاب على شبهة القدح بحفظ القرآن الكريم، ويُعلم أنه لا حاجة للقول بنسخ القراءات التي لم تتواتر.

ومن أشهر الأجوبة وأحسنها كلام الإمام الطبري الذي جاء به على لسان سائل يسأل عن القراءات غير المحفوظة والتي "أقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، وأمر بالقراءة بهنّ، وأنزلهن الله من عنده على نبيه صلى الله عليه وسلم؟ أنسخت فرُفعت، فما الدلالة على نسخها ورَفعها؟ أم نسيتهن الأمة، فذلك تضييعُ ما قد أمروا بحفظه؟ أم ما القصةُ في ذلك؟"[56].

ثم أجابَ الطبري بقوله: "قيل له: لم تنسخ فترفع، ولا ضيعتها الأمة وهي مأمورة بحفظها. ولكنّ الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخُيِّرت في قراءته وحفظه بأي تلك الأحرف السبعة شاءت. كما أمرت، إذا هي حَنثتْ في يمين وهي مُوسرة، أن تكفر بأيِّ الكفارات الثلاث شاءت: إما بعتق، أو إطعام، أو كسوة. فلو أجمعَ جميعها على التكفير بواحدة من الكفارات الثلاث، دون حَظرها التكفيرَ بأي الثلاث شاءَ المكفِّر، كانت مُصيبةً حكمَ الله، مؤديةً في ذلك الواجبَ عليها من حق الله. فكذلك الأمة، أمرت بحفظ القرآن وقراءته، وخُيِّرت في قراءته بأي الأحرف السبعة شاءت. فرأت لعلة من العلل أوجبتْ عليها الثباتَ على حرف واحد[57].

ويعلق محمد طاهر الكردي على جواب الإمام الطبري فيقول: "ولا يخفى أن جوابه سديد ومعتمد"[58].

والإمام الداني بعد أن ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن الأحرف السبعة "كلها شاف كاف"[59]، يقول: "وأباح [عليه الصلاة والسلام] لأمّته القراءة بما شاءت منها مع الإيمان بجميعها والإقرار بكلها؛ إذ كانت كلّها من عند الله تعالى منزلة،

---

[56] الطبري، جامع البيان، ج1، ص58.

[57] الطبري، جامع البيان، ج1، ص58–59.

[58] الكردي، تاريخ القرآن الكريم، ص42.

[59] جزء من حديث، ينظر: ابن حنبل (241هـ)، المسند، مسند الأنصار/ حديث أنس بن مالك عن أبي بن كعب، حديث رقم 21132؛ النسائي، السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب على كم نزل القرآن، حديث رقم 7932.

ومنه صلى الله عليه وسلم مأخوذة. ولم يُلزم أمته حفظها كلّها ولا القراءة بأجمعها بل هي مخيّرة في القراءة بأيّ حرف شاءت منها كتخييرها إذا هي حنثت في يمين وهي موسرة بأن تكفّر بأيّ الكفّارات شاءت، إما بعتق وإما بإطعام وإما بكسوة، وكذلك المأمور في الفدية بالصيام أو الصدقة أو النسك أيّ ذلك فعل فقد أدّى ما عليه وسقط عنه فرض غيره، فكذا أمروا بحفظ القرآن وتلاوته، ثم خيّروا في قراءته بأيّ الأحرف السبعة شاءوا؛ إذ كان معلوما أنهم لم يلزموا استيعاب جميعها دون أن يقتصروا منها على حرف واحد، بل قيل لهم: "أيّ ذلك قرأتم أصبتم"[60] فدلّ على صحة ما قلنا[61].

وينقل أبو شامة عن أبي العباس المهدوي –وهو يؤيد أن حفظ القراءات ليس أمرًا واجبًا– قوله :"فثبت بهذا أن هذه القراءات التي نقرؤها، هي بعض من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن، استعملت لموافقتها المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة وترك ما سواها من الحروف السبعة لمخالفته لمرسوم خط المصحف؛ إذ ليس بواجب علينا القراءة بجميع الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن؛ وإذ قد أباح النبي صلى الله عليه وسلم لنا القراءة ببعضها دون بعض، لقوله تعالى: {فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} (المزمل: 20)، فصارت هذه القراءة المستعملة في وقتنا هذا هي التي تيسرت لنا بسبب ما رواه سلف الأمة رضوان الله عليهم، من جمع الناس على هذا المصحف لقطع ما وقع بين الناس من الاختلاف وتكفير بعضهم لبعض"[62].

ويؤكد مكي بن أبي طالب أن القراءاتِ المتواترة "إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووافق اللفظ بها خط المصحف –مصحف عثمان– الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه واطرح ما سواه مما يخالف خطه... وسقط العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف، فكأنها منسوخة بالإجماع على خط المصحف"[63].

وكذلك الإمام ابن الجزري لا يقبل أن تكون المصاحف العثمانية اشتملت على جميع الأحرف السبعة –وهو القول الذي نسبه ابن الجزري إلى جماعة من أهل الكلام وغيرهم– ولم يقبل أيضا حجتهم التي احتجوا بها، وهذا نص كلامه: "المصاحف العثمانية لم تكن محتوية على جميع الأحرف السبعة التي أبيحت بها قراءة القرآن كما قال جماعة من أهل الكلام وغيرهم، بناء منهم على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة"[64].

ثم يوضّح ويقول: "لأننا إذا قلنا إن المصاحف العثمانية محتوية على جميع الأحرف السبعة التي أنزلها الله تعالى كان ما خالف الرسم يُقطع بأنه ليس من الأحرف السبعة، وهذا قول محظور لأن كثيرًا مما خالف الرسم قد صح عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن النبي صلّى الله عليه وسلم"[65]. ويؤكد ابن الجزري أيضا أن الصحابة أجمعوا في زمن عثمان رضي الله عنه على كتابة بعض الأحرف السبعة "إذ لم تكن الأحرف السبعة واجبة على الأمة، وإنما كان ذلك جائزًا لهم مرخصًا فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه... ولم يكن في ذلك [أي في ترك بعض القراءات] ترك واجب ولا فعل محظور"[66].

---

[60] جزء من حديث بنص "أي حرف قرأتم فقد أصبتم" (ينظر: بن حنبل، مسند أحمد، مسند الشاميين/ حديث عمرو بن العاص، حديث رقم 17819).

[61] الداني، جامع البيان في القراءات السبع، ج1، ص119–120.

[62] أبو شامة، المرشد الوجيز، ص141–142.

[63] القيسي، الإبانة عن معاني القراءات، ص32، 42.

[64] ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص22.

[65] ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص22.

[66] ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص23.

وكذلك جاء عن عدد من المعاصرين تأييدهم لعدم وقوع النسخ في القراءات القرآنية فهو –كما يقولون– ادعاء لا دليل عليه من كتاب أو سنة[67].

يقول إسماعيل الطحان: "وإنما سيقت دعوى النسخ في كتب المؤلفين على أنها احتمال لتفسير ورود أحد النصين دون الآخر"[68].

وفي ما سبق إجابات صريحة واضحة –قصدتُ لحساسية الموضوع أن أُطيل النقل ليكون أجلى للقارئ– على أن حفظ جميع القراءات ليس أمرًا واجبًا، وأن ترك بعض القراءات لا يقدح بحفظ القرآن الكريم. وأعتقد أن هذا الفهم أولى وأرجح مما ذهب إليه علماء آخرون قالوا بخلاف ذلك، مما جعلهم يتمسّكون بالقول بالنسخ خوفًا أن تُمَس قدسية القرآن وحفظه.

وبالتأكيد لسنا مع تهويل ابن حزم ولا نرى الحق معه أبدًا في قوله "وسواء عند كل ذي عقل إسقاط قراءة أنزلها الله تعالى أو إسقاط آية أنزلها الله تعالى ولا فرق. وتالله إن من أجاز هذا غافلا، ثم وقف عليه وعلى برهان المنع من ذلك وأصرَّ فإنه خروج عن الإسلام لا شكَّ فيه، لأنه تكذيب لله تعالى في قوله الصادق لنا: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: 9)، وفي قوله الصادق: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَانَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} (القيامة: 17 – 19)"[69].

وأقوال العلماء الذين نقلنا عنهم أقرب إلى الصواب، خاصة وأن معرفتهم بالقراءات وعلاقتهم بها أكثر مما هو معروف عن ابن حزم رحم الله الجميع.

الخاتمة:

تعرض البحث لبيان آراء العلماء في القراءات التي لم تشملها المصاحف العثمانية والتي يكثر ورود أمثلة لها في كتب العلماء السابقين. وبيّن البحث أن آراء العلماء في ذلك مِن الممكن أن تلخّص في ثلاثة آراء كما يلي: الأول: علماء لم يتعرضوا لوصف صريح لتلك القراءات فكأنهم غضوا الطرف عنها تماما، أو اكتفوا بالقول بأنها غير معتبرة. الثاني: علماء أقروا بأن هناك قراءات صحيحة كان يُقرأ بها ثم تُركت، لكن يبدو أنهم استصعبوا أن يبرروا تركها دون أن يكون هناك سبب شرعي قوي لذلك، وذهبوا إلى أن هذا السبب هو وقوع النسخ لتلك القراءات التي لم تُحفظ. الثالث: علماء أقروا بأن هناك قراءات صحيحة كان يُقرأ بها ثم تُركت، ولا يوجد دليل على نسخها، ولا يتعارض عدم حفظها مع حفظ القرآن الكريم. فالقولان الأولان لا يشهد لهما الواقع ولا يؤيدهما دليل ولا يسلمان من الإشكال. والرأي الثالث هو ما أيّدته هذه الدراسة بعد العرض والمناقشة والتحقيق.

ولأن مِن أهم الآراء في شأن القراءات التي لم تشملها المصاحف العثمانية هو القول بنسخها. فقد نظر البحث في أدلة العلماء الذين قالوا بوقوع النسخ لبعض القراءات ورأى أنهم استدلوا برواية مأثورة، كما أنهم استدلوا بدلالة حفظ القرآن الكريم. والدليل الثاني هو الأهم كما يظهر من كلامهم. وقد بيّن البحث أن الاستدلال بالرواية غير قوي وليس كافيًا للقول بالنسخ. وناقش البحث الاستدلالَ الثاني وبيّن أن الفرضية التي تقول بضرورة حفظ وتواتر جميع القراءات، وهي الفرضية التي بنى عليها العلماء

[67] ينظر: الطحان، من قضايا القرآن الأحرف السبعة والرسم والقراءات، ص72؛ أبو دقاقة، الأحرف السبعة بين النسخ والنسيان، ص38–39.

[68] الطحان، من قضايا القرآن، ص72.

[69] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص162.

استشهادهم على القول بالنسخ، هي فرضية غير مسّلم بها. كما أجاب البحث عن الإشكال الوارد على حفظ القرآن بأن عدم حفظ جميع القراءات لا يقدح في حفظ القرآن الكريم.

المصادر والمراجع

إسماعيل، (1999) *دراسات في علوم القرآن*، ط2، (د. م) دار المنار.
الباز، (2004) *مباحث في علم القراءات مع بيان أصول رواية حفص*، ط1، القاهرة: دار الكلمة.
الباقلاني، (2001) *الانتصار للقرآن*، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، ط1، عمّان: دار الفتح.
البخاري، (1422هـ) *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، (د. م) دار طوق النجاة.
البغوي، (1983) *شرح السنة*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، ط2، دمشق: المكتب الإسلامي.
الجديع، (2008) *المقدمات الأساسية في علوم القرآن*، ط1، بيروت: مؤسسة الريان.
ابن الجزري، (1999) *منجد المقرئين ومرشد الطالبين*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن الجزري، (د. ت) *النشر في القراءات العشر*، تحقيق علي محمد الضباع، (د. ط)، (د. م) المطبعة التجارية الكبرى.
ابن الجوزي، (2003) *نواسخ القرآن*، تحقيق: محمد الملباري، ط2، السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
حبش، (1999). *القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية*، ط1، دمشق: دار الفكر.
ابن حزم، (د. ت) *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: أحمد شاكر، (د. ط)، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
ابن حنبل، (2001) *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الداني، (2007) *جامع البيان في القراءات السبع*، ط1، الإمارات: جامعة الشارقة.
ابن أبي داود، (2002) *كتاب المصاحف*، تحقيق: محمد بن عبده، ط1، القاهرة: الفاروق الحديثة.
أبو دقاقة، (2013) *الأحرف السبعة بين النسخ والنسيان*، مجلة الساتل جامعة مصراتة، ليبيا، مجلد 7 عدد 9، ص 11– 52.
الزرقاني، (د. ت) *مناهل العرفان*، ط3، (د. م) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
السندي، (1415هـ) *صفحات في علوم القراءات*، ط1، (د. م) المكتبة الأمدادية.
السيوطي، (2008) *الإتقان في علوم القرآن*، اعتنى به مصطفى شيخ، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
أبو شامة، (1975) *المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز*، تحقيق طيار آلتي قولاج، ط1، بيروت: دار صادر.
الشاطبي، (1997) *الموافقات*، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (د. م) دار ابن عفان.
شعبان، (د. ت) *رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة*، ط2، (د. م) دار السلام للطباعة والنشر.
شكري والقضاة ومنصور، (2001 م) *مقدمات في علم القراءات*، ط1، عمّان: دار عمار.
أبو شهبة، (2003) *المدخل لدراسة القرآن الكريم*، ط2، القاهرة: مكتبه السنة.
الطبري، (2000) *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، (د. م) مؤسسة الرسالة.
الطحان، (1994) *من قضايا القرآن الأحرف السبعة والرسم والقراءات*، ط2، مصر: دار التقوى.
الطحاوي، (1994) *شرح مشكل الآثار*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (د. م) مؤسسة الرسالة.

الطيار، (1431هـ) *شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي*، اعتنى بها: بدر بن ناصر بن صالح الجبر، ط1، (د. م) دار ابن الجوزي

الطيار، (2008) *المحرر في علوم القرآن*، ط2، السعودية: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي.

عباس، (2010) *إتقان البرهان في علوم القرآن*، ط2، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

ابن عبد البر، (1387 هـ) *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري،(د. ط) المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

القارئ، (1412 هـ) *حديث الأحرف السبعة وصلتها بالقراءات القرآنية*، ط1، الرياض: دار النشر الدولي.

القاضي، (1992) *الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع*، ط4، (د. م) مكتبة السوادي للتوزيع.

القيسي، (د. ت) *الإبانة عن معاني القراءات*، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، (د. ط) مصر: دار نهضة مصر للطبع والنشر.

الكردي، (1946) *تاريخ القرآن الكريم*، ط1، مكة: طبع ونشر مصطفى محمد يغمور.

المجالي، (2004) *الوجيز في علوم الكتاب العزيز*، ط1، عمان: منشورات جمعية المحافظة على القرآن الكريم.

المصري، (1997) *فقه قراءة القرآن الكريم*، ط1، القاهرة: مكتبة القدسي.

مسلم، (د. ت) *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النحاس، (1988) *الناسخ والمنسوخ*، تحقيق محمد عبد السلام، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح.

النسائي، (2001) *السنن الكبرى*، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.